التقرير رقم (٢)
مشروع قانون مقدم من الحكومة
(مشترك)

اللجنة المشتركة من لجنة السياحة والطيران المدني

ومكاتب لجان الخطة والموازنة، التعليم والبحث العلمي، الإدارة المحلية،

الشئون الدستورية والتشريعية، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة السياحة والطيران المدني، ومكاتب لجان الخطة والموازنة، التعليم والبحث العلمي، الإدارة المحلية، الشئون الدستورية والتشريعية، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة مقرراً أصلياً، والسيد العضو/ أحمد الطيبي، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠٢٣/٣/

(**نورا على**)

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة السياحة والطيران المدني
ومكاتب لجان الخطة والموازنة، التعليم والبحث العلمي، الإدارة المحلية،
الشئون الدستورية والتشريعية، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
عن مشروع قانون مقدم من الحكومة
بشأن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية

أحال السيد المستشار الدكتور رئيس المجلس بتاريخ ٢٤ من يناير سنة ٢٠٢٣، مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية إلى لجنة مشتركة من لجنة السياحة والطيران المدني، ومكاتب لجان الخطة والموازنة، التعليم والبحث العلمي، الإدارة المحلية، الشئون الدستورية والتشريعية، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وذلك لبحثه وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس الموقر، وأخطر المجلس بذلك بجلسته المعقودة يوم ٢٩ من يناير سنة ٢٠٢٣.

فعقدت اللجنة المشتركة اجتماعين بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٢٣، لمناقشة مشروع القانون المشار إليه.

وقد حضر الإجتماعين ممثلاً عن الحكومة السادة:

*** من وزارة الطيران المدني السادة**:

المستشار/ أمجد عارف	مستشار وزير الطيران المدني للشئون السياسية والبرلمانية.
اللواء/ هشام حسن طاحون	رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية.
المستشار/ إيهاب بشرى إسكندر	المستشار القانوني لوزارة الطيران المدني.
الدكتور/ محمد حسين قرنى	رئيس الإدارة المركزية للمحطات والأجهزة بالهيئة العامة للأرصاد الجوية.
الدكتور/ عبد الله عبد الرحمن بالغ	مدير عام التدريب بالهيئة العامة للأرصاد الجوية
الدكتورة/ أميرة محمد ناصر	عضو المكتب الفني لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية

*** من وزارة العدل**:

- المستشار/ أحمد جميل	عضو قطاع التشريع.

*** من وزارة التنمية المحلية**

المستشار/ شادى الجروانى	مستشار قانونى
المستشار/ محمد فايز	مستشار قانونى

*** من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

الدكتور/ سيد عبد المنعم سيد عبد الرحمن باحث بالمعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية.

*** من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات**:

الدكتور/ محمد عبد الفتاح مدير عام الاتصال السياسي بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

م. محمد علي سليمان مدير تنفيذ للشئون الدولية للطيف الترددي بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

*** من وزارة الزراعة والاستصلاح الأراضي**:

المستشار/ محمد على فهيم مستشار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي.

*** من وزارة المالية**:

إيهاب رمضان مدير عام بقطاع الموازنة العامة للدولة.

وبعد أن نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المعروض والمذكرة الإيضاحية( ) المرفقة، واستعادت نظر الدستور واللائحة الداخلية للمجلس والقوانين ذات الصلة، وفى ضوء ما استمعت إليه اللجنة المشتركة وما دار باجتماعاتها من مناقشات ومقترحات، وما أدلت به الحكومة من إيضاحات، تعرض اللجنة المشتركة تقريرها عن مشروع القانون المعروض على النحو الآتي:

- مقدمة.

- أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه.

- ثانياً: أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون.

- ثالثاً: أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مواد مشروع القانون المعروض ومبرراتها.

- رابعاً: رأى اللجنة المشتركة.

مقدمة:

أصبح الاهتمام بالأرصاد الجوية، والبيانات والنظم والخدمات المرتبطة بها، متزايداً بوتيرة متسارعة، في شتى المجالات، والاقتصاد، والطيران، والبيئة، والأمن القومي، لا على المستوى الوطني فحسب، بل على مستوى المنظمات الدولية المعنية وبصفة خاصة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وما يرتبط بها من منظمات مثل منظمة الطيران المدني.

وحيث تُولي مصر عناية كبيرة للوفاء بالتزاماتها الدولية والإقليمية في مجال الأرصاد الجوية، ومن ذلك ما أكدت عليه اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية بجامعة الدول العربية، من ضرورة إصدار تشريع يعنى بتنظيم الأرصاد الجوية في داخل كل دولة.

(١) مرفق مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية.

فقد اقتضى ذلك كله إعمال النظر في حوكمة مجال الأرصاد الجوية، وإزاء ما تبين من عدم وجود تشريع يعنى بالأرصاد الجوية، سوى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للأرصاد الجوية، فقد ظهرت ضرورة إعداد مشروع قانون ينظم كافة الأمور والإجراءات الخاصة بتنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية.

أولًا: **فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه**:

يُعد مجال الأرصاد الجوية، مجالاً خصباً لجذب الاستثمارات الأجنبية، وهو أمر تسعى إليه الدولة لتحقيق مستهدفات التنمية المستدامة، وللحفاظ على مقدرات الدولة، وتقليل حجم الخسائر الناتجة عن نشر أخبار مغلوطة أو إشاعة بيانات وأخبار غير دقيقة فيما يتعلق بالأرصاد الجوية، مما قد يضر بالاقتصاد ويضيع المليارات، وقد يرجئ رحلات سياحية وعمليات اقتصادية.

وقد بدت الحاجة لإعداد هذا القانون لحوكمة البنية المؤسسية، وتهيئة البيئة التشريعية المواتية لتقديم خدمات الأرصاد الجوية، بما يرتق بجودتها، ويضبط أطر التعادل فيها، ويجذب الاستثمارات الأجنبية إليها، ويشجع حركة البحث العلمي فيها، ويكفل تمويلها ذاتياً وفق منظور التنمية المستدامة الذي تتخذه الدولة حاكماً لها.

وقد أتى مشروع القانون بمميزات عدة في سبيل تحقيق فلسفته وأهدافه

- الارتقاء بجودة خدمات الأرصاد الجوية.
- ضبط أطر التعامل في خدمات الأرصاد الجوية وجذب الاستثمارات الأجنبية إليها.
- تشجيع حركة البحث العلمي في مجال الأرصاد الجوية، ويكفل تمويلها ذاتياً وفق منظور التنمية المستدامة الذي تتخذه الدولة حاكما لها.

ثانياً: **أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون**:

في سبيل تحقيق فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه، فقد انتظم مشروع القانون المعروض في سبعة عشر مادة بخلاف مادة النشر، ومن أهم ما جاء به ما يلي:

عنيت المادة (١) من المشروع بإيراد التعاريف الرئيسية التي اشتمل عليها المشروع، وهي: الجهات المعنية، والوزير المختص، والهيئة، ومجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة، وخدمات الأرصاد الجوية، والمعدلات المناخية، والمنظمة.

وتكفلت المادة (٢) بتحديد الطبيعة القانونية للهيئة، كهيئة عامة خدمية وتمتعها بالشخصية المعنوية، وتبعيتها للوزير المختص (وزير الطيران المدني) ومقرها الرئيسي، وإجازة إنشاء فروع لها في جميع أنحاء الجمهورية.

وأبانت المادة (٣) اختصاص الهيئة بإدارة مرفق الأرصاد الجوية، وتقديم خدمات الأرصاد الجوية، واقتراح السياسة العامة في هذا المجال على مستوى الجمهورية، واتخاذ ما تراه لازماً في سبيل تحقيق ذلك، وعددت بشكل خاص بعض هذه الاختصاصات.

وحوت المادة (٤) الأحكام المتعلقة بتشكيل مجلس الإدارة، ومدة عضويته، واختصاص رئيس الجمهورية بتعيين رئيس مجلس الإدارة وتحديد معاملته المالية.

ونظمت المادة (٥) اختصاصات مجلس الإدارة بوصفه السلطة العليا المهيمنة على شئون الهيئة، وتصريف أمورها، واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها، واتخاذ ما يراه من قرارات لتحقيق أغراضها، وعددت بشكل خاص بعض هذه الاختصاصات.

وأناطت المادة (٦) برئيس مجلس الإدارة تمثيل الهيئة في صلاتها بالغير وأمام القضاء، وعقدت مسئوليته عن تنفيذ السياسة العامة اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

وعالجت المادة (٧) تنظيم مواعيد الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة، والاختصاص بالدعوة لانعقادها، ومواعيد إرسال الدعوة إلى الاجتماع ومرفقاتها، ونصاب صحة الاجتماعات، ونصاب التصويت على القرارات.

ونظمت المادة (٨) الأحكام المتعلقة باعتماد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة من الوزير المختص، والأجل المحدد لذلك، والأثر المترتب على مضي هذا الأجل دون الاعتراض عليها أو إبداء ملاحظات بشأنها.

وعالجت المادة (٩) موازنة الهيئة، وبيان تاريخ بداية ونهاية السنة المالية لها، وإنشاء حساب لها ضمن حساب الخزانة العامة الموحد بالبنك المركزي، وخضوع حساباتها لرقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات.

وحددت المادة (١٠) موارد الهيئة.

وتناولت المادة (١١) تنظيم مسائل التراخيص، والموافقات والرسوم وكيفية تحصيلها، والمواصفات الفنية، المتطلبة لمزاولة أنشطة في مجال خدمات الأرصاد الجوية، وإنشاء أو تشغيل محطات الأرصاد الجوية أو البحرية بجميع أنواعها، وشراء أجهزة ومحطات الأرصاد الجوية والمحطات المتخصصة، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (١٢) من القانون.

وحوت المادة (١٢) الأحكام المتعلقة بالاستثناءات والإعفاءات المقررة، في شأن استلزام الحصول على التراخيص والموافقات من الهيئة، في حالات محددة، وفقا لرسوم معينة، ومواصفات فنية خاصة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها، وحددت الجهات التي تستثنى من تطبيق المادة (١١) وأجازت لرئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الإدارة استثناء جهات أخرى.

ونصت المادة (١٣) على الجرائم المعاقب عليها، وحددت العقوبات المقررة لها، وأوجبت الحكم بالمصادرة لصالح الهيئة في هذه الجرائم، فضلا عن تنظيم مسئولية المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون.

ورخصت المادة (١٤) للهيئة في اقتضاء حقوقها بطريق الحجز الإداري.

ونظمت المادة (١٥) الأحكام المتعلقة بمهلة توفيق الأوضاع، وتاريخ بدء سريانها، وأجازت مدها بما لا يجاوز أجلاً معيناً.

وأناطت المادة (١٦) بالوزير المختص إصدار اللائحة التنفيذية للقانون، وبينت الأجل المحدد لذلك.

وقررت المادة (١٧) إلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

وجاءت المادة (١٨) خاصة بالنشر وتحديد تاريخ العمل بالقانون.

ثالثاً: أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون المعروض ومبرراتها:

قامت اللجنة المشتركة بدراسة مشروع القانون المعروض وبعد مناقشات مستفيضة ارتأت إدخال العديد من التعديلات على مشروع القانون، أهمها ما يأتي:

- **عنوان مشروع القانون:**

قامت اللجنة المشتركة بتعديل عنوان المشروع ليكون "**مشروع قانون بإصدار قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية**"، حيث إن الهيئة العامة للأرصاد الجوية تم إنشائها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٧١، وحيث إن المشروع المعروض لم يستحدث إنشاء هذه الهيئة وإنما تناول إعادة تنظيمها، واتساقًا مع نهج مجلس النواب خلال الفصل التشريعي الحالي، الأمر الذي ارتأت معه اللجنة تغيير مسمى مشروع القانون على النحو المشار إليه.

- **مواد الإصدار:**

قامت اللجنة **باستحداث مواد إصدار للمشروع المعروض**، وذلك من خلال نقل بعض المواد الموضوعية والتي تتضمن أحكام انتقالية ومؤقتة (١٥، ١٦، ١٧، ١٨) وذلك لحسن التنظيم التشريعي، واتساقا مع نهج مجلس النواب خلال الفصل التشريعي الحالي.

- **المادة (١):**

ارتأت اللجنة ضبط صياغة الفقرة الأولى باستبدال عبارة **"الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين"** بدلاً من **"الكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة"**، كما قامت اللجنة باستبدال عبارة **"الوزير المختص بشئون الطيران المدني"** بدلاً من **"وزير الطيران المدني"**، وذلك على غرار النهج التشريعي المتبع لمجلس النواب خلال الفصل التشريعي الحالي.

- **المادة (٢)**:

قامت اللجنة بضبط صياغة الفقرة الثانية من المادة (٢) باستبدال عبارة **"داخل جمهورية مصر العربية"** بدلاً من **"أنحاء الجمهورية".**

- **المادة (٣)**:

- ضبط صياغة **البند (٣)** وذلك بحذف كلمة **"بالدولة"** تماشيًا مع تعريف "الجهات المعنية" الوارد بالمادة (١) من المشروع المعروض.
- تعديل **البند (٦)** باستبدال عبارة **"تحليل الحوادث"** بدلاً من **"تحقيق الحوادث"** تحقيقًا للوضوح التشريعي.
- ضبط صياغة **البند (٩)** باستبدال **حرف (و) بدلًا من (أو)** باعتبار أن الهيئة هي المنوط بها وضع واعتماد هذه المواصفات.
- ضبط صياغة **البند (١٠)** باستبدال كلمة **"بالتنسيق"** بدلاً من **"بالاتفاق"** لإضفاء مزيد من المرونة في ظل تعدد الجهات المعنية وفقًا لتعريفها المنصوص عليه بالمادة (١).
- تعديل **البند (١١) بإضافة المعاهد البحثية،** وذلك اتساقًا مع البند (٧) من ذات المادة باعتبار أن الهيئة تتولى إنشاء مراكز التدريب **والمعاهد البحثية** المتخصصة في مجال الأرصاد الجوية.
- **كما قامت اللجنة باستبدال** كلمة **"الهيئة"** بدلا من **"مركز القاهرة الإقليمي للتدريب"** وذلك في ضوء خلو مشروع القانون من بيان السند التشريعي لـ "مركز القاهرة الإقليمي للتدريب" والجهة التابع لها، **وكذا ما أفاد به الحاضرون عن الهيئة أن هذا المركز داخل الهيكل التنظيمي لهيئة الأرصاد الجوية، وأن المستهدف هو اعتماد نتائج الاختبارات من الهيئة.**
- ضبط صياغة البند (١٢) باستبدال عبارة **"قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦"** بدلا من **"قانون الخدمة المدنية".**

- **المادة (٤)**:

تبين للجنة خلو نص المادة من **السلطة المختصة بتحديد نظام عمل مجلس الإدارة، ومدة رئيس مجلس الإدارة،** وبناء عليه ارتأت اللجنة إعادة صياغة المادة بالنص على أن يكون القرار الصادر بتشكيل مجلس الإدارة متضمنًا نظامه عمله، كما ارتأت اللجنة أن تكون مدة رئيس مجلس إدارة الهيئة أربعة سنوات قابلة للتجديد **لمدة واحدة مماثلة، وذلك بما يكفل تنوع الخبرات ذات الصلة بتخصص الهيئة ولتحقيق الغايات التشريعية المستهدفة من إعادة تنظيمها.**

- **المادة (٧)**:

قامت اللجنة بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٧) بإضافة عبارة **"كلما دعت الحاجة إلى ذلك"** لتخويل مجلس الإدارة مُكنة الانعقاد في حالات الضرورة التي تستدعي انعقاده. كما قامت اللجنة بضبط صياغة المادة الماثلة بما يتماشى مع تعريف **"مجلس الإدارة"** الواردة بالمادة (١) من المشروع المعروض.

- **المادتين (١١) و (١٢)**:

- تبين للجنة أن المادة (١١) تضمنت النص على شروط وضوابط الترخيص، والرسوم المستحقة عليها، بينما نصت المادة (١٢) على الأحكام الخاصة بحالات الإعفاء من التراخيص المشار إليها بالمادة (١١)، **وعليه لحسن النسق التشريعي ارتأت اللجنة إعادة صياغة هاتين المادتين لتكون الأحكام المتعلقة بالضوابط وشروط الترخيص والاستثناء منها متتابعة، مع إفراد المادة (١٢) لتنظم الرسوم المستحقة على هذه التراخيص وطرق تحصيلها.**

- كما أضافت اللجنة للفقرة الأولى من المادة (١١) عبارة **"مراكز التنبؤات الجوية أو البحرية"** في ضوء ما أفاد به الحاضرون عن الهيئة بأن هذه المراكز مخاطبة بحكم الفقرة الأولى ويتعين استصدار تراخيص لإنشائها أو تشغيلها أسوة بمحطات الرصد الأرصاد الجوية والبحرية، **ولا سيما وأن المادة (١٣) بند (٣) من المشروع المعروض أفردت عقوبة جنائية على إنشاء هذه المراكز دون الحصول على ترخيص، وهو ما تداركته اللجنة بالنص صراحة على مراكز التنبؤات الجوية أو البحرية بصلب هذه المادة، <u>وحتى تكون صياغة نص المادة (١٣) المشار إليها بوصفها نصًا عقابيًا واضحة محددة لا خفاء فيها أو غموض.</u>**

- قامت اللجنة المشتركة بحذف عبارة **"كما لا تسري على وزارة البيئة"** من نطاق سريان أحكام المادة (١٢) في المشروع الوارد من الحكومة، **في ضوء ما أفاد به الحاضرون عن الهيئة والجهات ذات الصلة أن العبارة المشار إليها وردت على سبيل الخطأ المادي، وغير مقصودة في موضعها**، وعليه ارتأت اللجنة حذف هذه العبارة.

- قامت اللجنة المشتركة باستبدال عبارة **"الجهات ذات الصلة"** بدلاً من **"سائر الجهات المعنية"**، حيث إن تعريف "الجهات المعنية" الوارد بالمادة (١) من المشروع جاء من العموم بحيث يشمل كافة الأجهزة في الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة الحكومية دون حصر، وهو ما يسبب إشكالية في ضوء ما نصت عليه المادة الماثلة **بوجوب إخطار جميع الجهات المعنية وهو ما يُعد تكليف بمستحيل.**

- **المادة (١٣)**:

- قامت اللجنة بتعديل البند (٢) باستبدال عبارة " **مراكز تنبؤات جوية أو بحرية"** بدلاً من **"مركز تنبؤات أرصاد جوية"** اتساقًا مع التعديل الذي ارتأته اللجنة على الفقرة الأولى من المادة (١١) وتوحيدًا للصياغة.
- ارتأت اللجنة أن هذه المادة قد تثير **شبهة جدية بعدم الدستورية،** لعدم تناسب الجزاء وجسامة الجرم الذي انتظمه البند (٣) من هذه المادة. وهو ما ارتأت معه اللجنة النزول بالحد الأدنى المقرر للمعاقبة على الأفعال الواردة بهذه المادة لتكون **"خمسين ألف جنية"، وبالتالي سيكون للقاضي المختص السلطة التقديرية في القضاء بالعقوبة التي تتناسب مع جسامة المخالفة وهي ذات الملاحظة التي أوردها تبليغ قسم التشريع بمجلس الدولة في هذا الشأن عند مراجعته لمشروع القانون المعروض.**

رابعاً: **رأي اللجنة المشتركة**:

انطلاقا من إدراك اللجنة المشتركة بأن مشروع القانون المعروض يساعد في الحفاظ على مقدرات الدولة، وتقليل حجم الخسائر الناتجة عن نشر أخبار مغلوطة أو إشاعة بيانات وأخبار غير دقيقة فيما يتعلق بالأرصاد الجوية، مما قد يضر بالاقتصاد، ويؤثر على تحقيق مستهدفات التنمية المستدامة، وأن مجال الأرصاد الجوية يعد مجالًا خصباً لجذب الاستثمارات الأجنبية، مع التأكيد على أن مصر تولي عناية كبيرة للوفاء بالتزاماتها الدولية والإقليمية، اتساقاً مع تأكيد اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية بجامعة الدول العربية، بضرورة إصدار تشريع يعنى بتنظيم الأرصاد الجوية في داخل كل دولة.

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض بعد التعديل، ترجو المجلس الموقر الموافقة على ما رأت وعلى مشروع القانون بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة
(نورا علي)

جدول مقارن بشأن قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مشروع قانون تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية	**مشروع قانون بإصدار قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية**
	(**المادة الأولى**) يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن إعادة تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية.
	(**المادة الثانية**) يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للأرصاد الجوية، كما يُلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له.
	(**المادة الثالثة**) يلتزم المخاطبون بأحكام القانون المرافق بتوفيق أوضاعهم طبقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بلائحته التنفيذية. ويجوز لرئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير المعني بشئون الطيران المدني، وموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية، مد المهلة المشار إليها لمدد أخرى لا تزيد في مجموعها على سنتين.
	(**المادة الرابعة**) تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من الوزير المعني بشئون الطيران المدني خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.
	(**المادة الخامسة**) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية
مادة (١):	**مادة (١)**
في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات **الآتية المعاني المبينة** قرين كل منها:	في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات **التالية المعنى المبين** قرين كل منها:
الجهات المعنية: وحدات الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والأجهزة التي لها موازنات خاصة، والهيئات العامة والقومية والاقتصادية والخدمية، وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة الحكومية.	**كما هي**
الوزير المختص: وزير الطيران المدني.	**الوزير المختص**: الوزير المعني بشئون الطيران المدني.
الهيئة: الهيئة العامة للأرصاد الجوية.	**كما هو**
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية.	**كما هو**
رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية.	**كما هو**
خدمات الأرصاد الجوية: هي التنبؤات والإنذارات الجوية والجو بحرية قصيرة وطويلة المدى، والنشرات والتحذيرات الجوية والجو بحرية لحالة الطقس وحالة البحار على كامل الأراضي المصرية والمياه الإقليمية، وراصدات عناصر الأرصاد الجوية على اختلاف أنواعها من بيانات سطحية وعلوية وجو زراعية وتلوث هواء وإشعاع شمسي والكمية الكلية لغاز الأوزون في عمود الهواء الضرورية لتأمين سلامة الملاحة الجوية والبحرية والبرية والحفاظ على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، وكذلك ما يلزم منها للدراسات والأبحاث التي تقوم بها الجهات المعنية، بالإضافة إلى معلومات الارصاد الجوية والمعدلات المناخية الخاصة بالمشروعات القومية والأشغال العامة ومجالات الزراعة والري والطاقة والتنمية المستدامة، وذلك في الحدود اللازمة لأنشطة الهيئة، وبما لا يتعارض مع قانون البيئة.	**كما هو**
المعدلات المناخية: متوسطات بيانات الأرصاد المقاسة محسوبة لفترة زمنية منتظمة مدتها لا تقل عن ثلاثين سنة متتالية.	**كما هو**
المنظمة: المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.	

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٢): الهيئة العامة للأرصاد الجوية، هيئة عامة خدمية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتتبع الوزير المختص. ويكون مقرها الرئيس مدينة القاهرة، ولها أن تنشئ فروعاً أخرى في جميع **أنحاء الجمهورية**.	**مادة (٢)** الهيئة العامة للأرصاد الجوية، هيئة عامة خدمية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتتبع الوزير المختص. ويكون مقرها الرئيس مدينة القاهرة، ولها أن تنشئ فروعاً أخرى **داخل جمهورية مصر العربية**.
مادة (٣): تتولى الهيئة إدارة مرفق الأرصاد الجوية، وتقديم خدمات الأرصاد الجوية، واقتراح السياسة العامة في هذا المجال على مستوى الجمهورية، ولها أن تتخذ ما تراه لازماً في سبيل تحقيق ذلك، ولها على الأخص ما يلي: ١- تقديم جميع خدمات الأرصاد الجوية، باختلاف أنواعها وأغراضها، على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، بما يتفق مع القوانين والنظم والإجراءات المحلية والإقليمية والدولية التي تلتزم بها الدولة، ووفق أفضل المعايير المعتمدة من المنظمة، وتكون الهيئة مسئولة عن إذاعتها في وسائل الإعلام المختلفة. ٢- منح التراخيص والموافقات اللازمة لممارسة أي نشاط في مجال الأرصاد الجوية، والعمل على مساهمة القطاع الخاص في تقديم ونشر خدمات الأرصاد الجوية بما لا يخل بمقتضيات الأمن القومي. ٣- الإشراف على إنشاء وإعداد محطات الأرصاد الجوية والبحرية اللازمة لأنشطة **جميع الجهات المعنية بالدولة** ومؤسسات المجتمع الأهلي والأشخاص الاعتبارية والطبيعية المعنية بالأرصاد الجوية. ٤- تنظيم عمليات التقاط وتوزيع وتبادل معلومات الأرصاد الجوية وإذاعتها دولياً، بما يساعد الهيئة على تحقيق أغراضها وتنفيذ التزاماتها الدولية مع المنظمة. ٥- شراء محطات الرصد الجوي أو أي من أجزائها بجميع أنواعها، ودعم تصنيعها محلياً. ٦- الاشتراك في دراسة **وتحقيق الحوادث** التي تقع في الدولة نتيجة التغيرات الجوية،	**مادة (٣)** **كما هي** **١- كما هو** **٢- كما هو** **٣-** الإشراف على إنشاء وإعداد محطات الأرصاد الجوية والبحرية اللازمة لأنشطة **جميع الجهات المعنية** ومؤسسات المجتمع الأهلي والأشخاص الاعتبارية والطبيعية المعنية بالأرصاد الجوية. **٤- كما هو** **٥- كما هو** ٦- الاشتراك في دراسة **وتحليل الحوادث** التي تقع في الدولة نتيجة التغيرات الجوية،

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
لمعرفة أسبابها، بالتنسيق مع الجهات المعنية، والعمل على تلافيها مستقبلاً.	لمعرفة أسبابها، بالتنسيق مع الجهات المعنية، والعمل على تلافيها مستقبلاً
٧- إنشاء المراكز والمعاهد البحثية المتخصصة في مجال الأرصاد الجوية، ومراكز التدريب على مختلف أنشطة الأرصاد الجوية، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الإدارة.	**٧- كما هو**
٨- المساهمة في تشجيع البحث العلمي في مجال الأرصاد الجوية، ومساعدة كافة الجهات المعنية لتحقيق هذا الهدف.	**٨- كما هو**
٩- وضع **أو** اعتماد المواصفات الفنية الخاصة بالأجهزة والمحطات التي يرغب أي من الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية في شرائها للأغراض البحثية، بحسب الأحوال، ومعايرة تلك الأجهزة والمحطات للتأكد من صحة البيانات والقياسات التي تقوم بها لضمان سلامة الأبحاث التي تستند إليها.	٩- وضع **و**اعتماد المواصفات الفنية الخاصة بالأجهزة والمحطات التي يرغب أي من الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية في شرائها للأغراض البحثية، بحسب الأحوال، ومعايرة تلك الأجهزة والمحطات للتأكد من صحة البيانات والقياسات التي تقوم بها لضمان سلامة الأبحاث التي تستند إليها.
١٠- إعداد وتدريب جميع الفنيين والمهنيين والإداريين اللازمين لمختلف أوجه النشاط في مجال الأرصاد الجوية، وتبادل البعثات والزيارات العلمية مع الدول الأجنبية، وتحديد برامج التدريب **بالاتفاق** مع المنظمة والجهات المعنية.	١٠- إعداد وتدريب جميع الفنيين والمهنيين والإداريين اللازمين لمختلف أوجه النشاط في مجال الأرصاد الجوية، وتبادل البعثات والزيارات العلمية مع الدول الأجنبية، وتحديد برامج التدريب **بالتنسيق** مع المنظمة والجهات المعنية.
١١- إصدار الإجازات والشهادات الخاصة بتأهيل وتدريب طلبة **مراكز التدريب التابعة للهيئة**، وذلك بعد اعتماد نتائج الاختبارات من مركز القاهرة الإقليمي للتدريب.	١١- إصدار الإجازات والشهادات الخاصة بتأهيل وتدريب طلبة مراكز التدريب **والمعاهد البحثية** التابعة للهيئة، وذلك بعد اعتماد نتائج الاختبارات من **الهيئة.**
١٢- الاستعانة بالخبراء اللازمين لمعاونة الهيئة في تحقيق أغراضها، وذلك بمراعاة أحكام **قانون الخدمة المدنية**.	١٢- الاستعانة بالخبراء اللازمين لمعاونة الهيئة في تحقيق أغراضها، **وذلك بمراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.**
١٣- الإشراف على نشاط الجهات الخاصة ومؤسسات المجتمع الأهلي التي تعمل في مجال الأرصاد الجوية، للتأكد من صلاحية الأجهزة المستخدمة، وصحة البيانات والقياسات التي تقوم بها، وذلك بالاتفاق مع الجهات المعنية، والعمل على تشجيع وتنمية علوم الأرصاد الجوية ونشرها في الدولة.	**١٣- كما هو**
١٤- تمثيل الدولة في المنظمات والهيئات والاتحادات والمؤتمرات والاجتماعات الدولية المتعلقة بشئون الأرصاد الجوية أو التي يشمل نشاطها ببعض هذه الشئون،	**١٤- كما هو**

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة التطور العلمي وأوجه النشاط في مجال الأرصاد الجوية. ١٥- تنفيذ التزامات الدولة في مجال الأرصاد الجوية، طبقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي وافقت عليها جمهورية مصر العربية، بما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومي، واقتراح إبرام الاتفاقيات مع الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية والإقليمية، بعد التنسيق مع الجهات المعنية. ١٦- إعداد سجل البيانات المناخية، وتحديثه، وإصدار المعدلات المناخية من واقع هذا السجل وإتاحتها لكافة الجهات المعنية، على أن يُعد ذلك السجل هو السجل الرسمي لجمهورية مصر العربية.	**١٥- كما هو** **١٦- كما هو**
مادة (٤): يتولى إدارة الهيئة مجلس يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص، على النحو التالي: ١- رئيس مجلس الإدارة. **رئيساً** ٢- ممثل عن كل من وزارات الدفاع، والداخلية، والطيران المدني، والزراعة واستصلاح الأراضي، والنقل، وشئون البيئة، يختاره **الوزير المختص** بكل وزارة. **أعضاءً** ٣- رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة. **عضواً** ٤-رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية. **عضواً** ٥-رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران. **عضواً** ٦-ممثل عن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات يختاره رئيسه. **عضواً** ٧-خمسة أعضاء من المختصين في مجال الأرصاد الجوية يختارهم الوزير المختص. **أعضاءً**	**مادة (٤)** **يكون للهيئة مجلس إدارة يُشكل برئاسة رئيس مجلس الإدارة، وعضوية:** **١- ممثل عن وزارات الدفاع، والداخلية، والطيران المدني، والزراعة واستصلاح الأراضي، والنقل، وشئون البيئة، يختارهم الوزير المعني بكل وزارة.** **٢- رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة.** **٣- رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية.** **٤- رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران.** **٥- ممثل عن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات يختاره رئيسه.** **٦- خمسة أعضاء من المختصين في مجال الأرصاد الجوية يختارهم الوزير المختص.**

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات. وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد. ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس الجمهورية.	**ولمجلس الإدارة** أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات. **ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة، ونظام عمله، قرار من الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.** ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة **قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة، على أن يحدد القرار معاملته المالية.**
مادة (٥): مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها واتخاذ ما يراه من قرارات لتحقيق أغراضها، وله على الأخص، ما يلي: ١- إصدار القرارات واللوائح الداخلية ولوائح شئون العاملين والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية، وبعد موافقة وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة كل فيما يخصه، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة. ٢- اعتماد مشروع الموازنة السنوية للهيئة واعتماد حسابها الختامي. ٣- تقرير الاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية المتعلقة بمجال نشاطها بالتنسيق مع الجهات المعنية. ٤- منح الإعانات لمؤسسات المجتمع الأهلي المحلية العاملة في مجال الأرصاد الجوية بمراعاة القواعد المعمول بها في تنفيذ الموازنة العامة للدولة. ٥- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالي. ٦- قبول التبرعات والهبات والمنح والإعانات غير المشروطة التي تقدم للهيئة وترتبط بنشاطها، وفقاً للقواعد والنظم المعمول بها.	**مادة (٥)** **كما هـــي** **١. كما هو** **٢- كما هو** **٣- كما هو** **٤- كما هو** **٥- كما هو** **٦- كما هو**

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
٧- تحديد مقابل خدمات الأرصاد الجوية، التي تقدمها الهيئة لوسائل النقل الجوي والبحري والبري، والتي تمارس نشاطها في المطارات أو المجال الجوي أو المياه الإقليمية أو الداخلية أو الطرق العامة في الدولة، وغيرها من الخدمات التي تدخل في نشاط الهيئة، وكذا فئات هذا المقابل، وحالات الإعفاء منه. ٨- النظر في كل ما يرى الوزير المختص أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في نطاق اختصاص الهيئة.	**٧- كما هو** **٨- كما هو**
مادة (٦): يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة في صلاتها بالغير وأمام القضاء، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة، وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.	**مادة (٦)** **كما هي**
مادة (٧): يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر، وذلك بدعوة من رئيس المجلس، أو بناء على طلب كتابي مقدم من ثلث أعضاء **المجلس** على الأقل، وترسل الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً بها جدول الأعمال قبل ميعاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل وذلك فيما عدا الاجتماعات الطارئة. ويكون اجتماع **المجلس** صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس مجلس الإدارة.	**مادة (٧)** يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر، **وكلما دعت الحاجة إلى ذلك،** بدعوة من رئيسه، أو بناء على طلب كتابي مقدم من ثلث أعضاء **مجلس الإدارة** على الأقل، وترسل الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً بها جدول الأعمال قبل ميعاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل وذلك فيما عدا الاجتماعات الطارئة ويكون اجتماع **مجلس الإدارة** صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس مجلس الإدارة.
مادة (٨): يرفع رئيس مجلس الإدارة محاضر الاجتماعات إلى الوزير المختص لاعتمادها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها، وتعتبر هذه المحاضر معتمدة إذا لم يتم الاعتراض عليها أو إبداء ملاحظات بشأنها خلال المدة المشار إليها.	**مادة (٨)** **كما هـــي**
مادة (٩): يكون للهيئة موازنة خاصة، تُعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها.	**مادة (٩)** **كما هـي**

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
ويكون للهيئة حساب ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي تودع فيه مواردها وتنفق منه استخداماتها خلال السنة المالية. وتخضع حسابات الهيئة لرقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات.	
مادة (١٠): تتكون موارد الهيئة من: ١- المبالغ التي تخصص لها في الموازنة العامة للدولة. ٢- مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة للغير نتيجة مباشرة نشاطها. ٣- التبرعات والهبات والمنح والإعانات غير المشروطة المرتبطة بنشاط الهيئة، والتي يقبلها مجلس الإدارة.	**مادة (١٠)** **كما هـــي**
مادة (١١): دون الإخلال بحكم المادة (١٢) من هذا القانون، لا يجوز ممارسة أي نشاط في مجال خدمات الأرصاد الجوية، أو إنشاء، أو تشغيل محطات الأرصاد الجوية أو البحرية بجميع أنواعها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة، مقابل رسم لا يتجاوز حده الأقصى عشرة آلاف جنيه. ولا يجوز شراء أية أجهزة، أو محطات أرصاد جوية، أو محطات متخصصة في قياس الإشعاع الشمسي أو الأوزون أو الجو زراعية، إلا بموافقة الهيئة، وطبقاً للمواصفات الفنية المعتمدة منها، وذلك مقابل رسم لا يتجاوز حده الأقصى خمسة آلاف جنيه. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات استصدار التراخيص والموافقات واعتماد المواصفات الفنية المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة. ويصدر بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الترخيص لكل نوع من أنواع خدمات الأرصاد الجوية، وفئات الرسوم المستحقة عن الموافقة على شراء أجهزة ومحطات الأرصاد الجوية أو المحطات المتخصصة واعتماد مواصفاتها الفنية، قرار من الوزير	**مادة (١١)** دون الإخلال بحكم المادة (١٢) من هذا القانون، لا يجوز ممارسة أي نشاط في مجال خدمات الأرصاد الجوية، أو إنشاء، أو تشغيل محطات الأرصاد الجوية أو البحرية بجميع أنواعها، **أو مراكز التنبؤات الجوية أو البحرية**، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة، وذلك مقابل رسم **لا يجاوز** عشرة آلاف جنيه. ولا يجوز شراء أية أجهزة، أو محطات أرصاد جوية، أو محطات متخصصة في قياس الإشعاع الشمسي أو الأوزون أو الجو زراعية، إلا بموافقة الهيئة، وطبقاً للمواصفات الفنية المعتمدة منها، وذلك مقابل رسم **لا يجاوز** خمسة آلاف جنيه. ولا تسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة على الأنشطة المتعلقة بوزارتي الدفاع والداخلية. **كما لا تسري على جامعة الأزهر، والجامعات الحكومية، والأهلية، والمعاهد والمراكز البحثية العامة المتخصصة التابعة لها، متى كان ذلك لأغراض البحث والدراسة في مجال الأرصاد الجوية، وبشرط إخطار الهيئة وسائر الجهات ذات الصلة مسبقاً بذلك، على أنه بالنسبة للمعاهد والمراكز البحثية الزراعية العامة فيشترط لسريان الإعفاء في شأنها مراعاة المواصفات الفنية المعتمدة من الهيئة، متى كان**

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
المختص، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، وذلك في نطاق الحدود القصوى للرسوم المشار إليها في هذه المادة، ويكون تحصيل هذه الرسوم وفقاً لأحكام القانون المنظم لاستخدام وسائل الدفع غير النقدي.	**ذلك لأغراض البحث والدراسة والإرشاد الزراعي.** **وتعفى الجامعات الخاصة، والمعاهد والمراكز البحثية المتخصصة التابعة لها، من شرط اعتماد المواصفات الفنية، متى كان ذلك لأغراض البحث والدراسة في مجال الأرصاد الجوية، وبشرط إخطار الهيئة وسائر الجهات ذات الصلة مسبقاً بذلك.** **ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير المختص، وموافقة مجلس الإدارة، استثناء جهات أخرى.** **وذلك كله على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**
مادة (١٢): لا تسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة على الأنشطة المتعلقة بوزارتي الدفاع والداخلية. كما لا تسري على جامعة الأزهر، والجامعات الحكومية، والأهلية، والمعاهد والمراكز البحثية العامة المتخصص التابعة لها، متى كان ذلك لأغراض البحث والدراسة في مجال الأرصاد الجوية، وبشرط إخطار الهيئة وسائر الجهات المعنية مسبقاً بذلك، على أنه بالنسبة للمعاهد والمراكز البحثية الزراعية العامة فيشترط لسريان الإعفاء في شأنها مراعاة المواصفات الفنية المعتمدة من الهيئة، متى كان ذلك لأغراض البحث والدراسة والإرشاد الزراعي، **كما لا تسري على وزارة البيئة**، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية. وتعفى الجامعات الخاصة، والمعاهد والمراكز البحثية المتخصصة التابعة لها، من شرط اعتماد المواصفات الفنية، متى كان ذلك لأغراض البحث والدراسة في مجال الأرصاد الجوية، وبشرط إخطار الهيئة وسائر الجهات المعنية مسبقاً بذلك، وعلى النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية. ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير المختص، وموافقة مجلس الإدارة، استثناء جهات أخرى، على أن تبين اللائحة التنفيذية الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.	**مادة (١٢)** **تتولى الهيئة تحصيل الرسوم المقررة بالمادة (١١) من هذا القانون بإحدى وسائل الدفع غير النقدى وفقًا لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، وتحدد فئات هذه الرسوم بقرار من الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.**

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٣): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، وبمراعاة أحكام **المادة السابقة**، يعاقب بغرامة لا تقل عن **مائة ألف جنيه** ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه كل من يرتكب فعلاً من الأفعال الآتية: ١- تقديم خدمات الأرصاد الجوية بمختلف أنواعها عن غير طريق الهيئة أو بدون الحصول على ترخيص منها. ٢- إنشاء أو تشغيل محطات أرصاد جوية أياً كان نوعها أو مراكز تنبؤات أرصاد جوية دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة. ٣- نشر أي معلومات غير صحيحة خاصة بالأرصاد الجوية أو حالة الطقس على وسائل التواصل الاجتماعي، أو بأي وسيلة من وسائل النشر. ٤- إصدار أي بيانات أو معلومات أو نشرات أو دراسات خاصة بالأرصاد الجوية ونسبتها إلى الهيئة على غير الحقيقة. ٥- شراء أجهزة أو محطات أرصاد جوية أو محطات متخصصة في قياس الإشعاع الشمسي أو الأوزون أو الجو زراعية، دون موافقة الهيئة أو بالمخالفة للمواصفات الفنية المعتمدة منها. وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة الأجهزة والمعدات والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة لصالح الهيئة. ويعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ارتكبت الجريمة باسم ولحساب الشخص الاعتباري، وثبت علمه بها، واتجهت إرادته لارتكابها، ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية.	**مادة (١٣)** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، **وبمراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون**، يعاقب بغرامة لا تقل عن **خمسين ألف جنيه** ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه كل من يرتكب فعلاً من الأفعال الآتية: **١- كما هو** **٢- إنشاء أو تشغيل محطات أرصاد جوية أياً كان نوعها أو مراكز تنبؤات جوية أو بحرية** دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة. **٣- كما هو** **٤- كما هو** **٥- كما هـو.** **كما هي** **كما هي**
مادة (١٤): يكون للهيئة في سبيل اقتضاء حقوقها مباشرة إجراءات الحجز الإداري طبقاً للقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري.	**مادة (١٤)** **كما هي**

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٥): على جميع المخاطبين بهذا القانون توفيق أوضاعهم طبقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بلائحته التنفيذية. ويجوز لرئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير المختص، وموافقة مجلس الإدارة، مد المهلة المشار إليها لمدد أخرى لا تزيد في مجموعها على سنتين.	**مادة (١٥)** **تم نقلها إلى المادة الثالثة من مواد الإصدار مع ضبط الصياغة.**
مادة (١٦): تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من الوزير المختص خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.	**مادة (١٦)** **تم نقلها إلى المادة الرابعة من مواد الإصدار.**
مادة (١٧): يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.	**مادة (١٧)** **تم نقلها إلى المادة الثانية من مواد الإصدار.**
مادة (١٨): ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.	**مادة (١٨)** **تم نقلها إلى المادة الخامسة من مواد الإصدار**